A

PT/DC/4

الأصل : بالانكليزية

التاريخ : ١٩٩٩/١١/١١

الويبـــو

المنظمـــــة العالميـــة للملكيـــــة الفكريـــــة

جنيـــف

المؤتمر الدبلوماسي
المعني باعتماد معاهدة قانون البراءات

جنيف ، من ١١ مايو/أيار الى ٢ يونيه/حزيران ٢٠٠٠

الاقتراح الأساسي للائحة التنفيذية
لمعاهدة قانون البراءات

يقدمه المدير العام للويبو

المحتويات

		الصفحـــــة
القاعدة الأولى	تعابير مختصرة	٤
القاعدة ٢	تفاصيل بشأن تاريخ الايداع بناء على المادة ٥	٥
القاعدة ٣	تفاصيل بشأن الطلب في المادة ٦(١) و(٢)	٨
القاعدة ٤	وجود طلب سابق وفقا للمادة ٦(٥) والقاعدة ٢(٤) أو طلب مودع سابقا وفقا للمادة ٢(٥)(ب)	١٠
القاعدة ٥	الأدلة المشار اليها في المادتين ٦(٦) و٨(٤)(جـــ) والقواعد ٧(٤) و١٥(٤) و١٦(٦) و١٧(٦) و١٨(٤)	١١
القاعدة ٦	المهل المتعلقة بالطلب وفقا للمادة ٦(٧) و(٨)	١٢
القاعدة ٧	تفاصيل بشأن التمثيل وفقا للمادة ٧	١٣
القاعدة ٨	ايداع التبليغات وفقا للمادة ٨(١)	١٥
القاعدة ٩	تفاصيل بشأن التوقيع وفقا للمادة ٨(٤)	١٧
القاعدة ١٠	تفاصيل بشأن البيانات المشار اليها في المادة ٨(٥) و(٦) و(٨)	٢٠
القاعدة ١١	المهل المتعلقة بالتبليغات وفقا للمادة ٨(٧) و(٨)	٢٢
القاعدة ١٢	تفاصيل بشأن وقف الاجراءات المتعلقة بالمهل بناء على المادة ١١	٢٣
القاعدة ١٣	تفاصيل بشأن رد الحقوق بعد أن يتضح للمكتب وجود العناية اللازمة أو انعدام القصد بناء على المادة ١٢	٢٦
القاعدة ١٤	تفاصيل بشأن تصحيح المطالبة بالأولوية أو اضافتها ورد حق الأولوية بناء على المادة ١٣	٢٨
القاعدة ١٥	التماس لقيد تغيير الاسم أو العنوان	٣٠
القاعدة ١٦	التماس لقيد تغيير المودع أو المالك	٣٣
القاعدة ١٧	التماس لقيد اتفاق ترخيص أو مصلحة أمنية	٣٧
القاعدة ١٨	التماس لتصحيح خطأ	٤٠

الصفحـــــة

القاعدة ١٩ طريقة تعريف الطلب بدون رقمه ٤٣
القاعدة ٢٠ وضع الاستمارات والأشكال الدولية النموذجية ٤٤
القاعدة ٢١ شرط الاجماع لتعديل بعض القواعد
بناء على المادة ١٤(٣) ٤٦

مشروع اللائحة التنفيذية

القاعدة الأولى

تعابير مختصرة

(١) [*"المعاهدة" و"المادة"*] (أ) تعني كلمة "المعاهدة" في هذه اللائحة التنفيذية معاهدة قانون البراءات .

(ب) تشير كلمة "المادة " في هذه اللائحة التنفيذية الى المادة المحددة من المعاهدة .

(٢) [*التعابير المختصرة المعرفة في المعاهدة*] يكون للتعابير المختصرة المعرفة في المادة الأولى لأغراض المعاهدة المعنى ذاته لأغراض هذه اللائحة التنفيذية .

القاعدة ٢

تفاصيل بشأن تاريخ الايداع بناء على المادة ٥

(١) [*المهلة المشار اليها في المادة ٥(٣)*] لا تقل المهلة المشار اليها في المادة ٥(٣) عن شهرين اعتبارا من تاريخ الاخطار المشار اليه في تلك المادة .

(٢) [*المهلة المشار اليها في المادة ٥(٤)(ب)*] تكون المهلة المشار اليها في المادة ٥(٤)(ب) ما يلي :

"١" المهلة المطبقة بناء على الفقرة (١) مع مراعاة البند "٢" ؛

"٢" وشهرين على الأقل اعتبارا من التاريخ الذي تسلم فيه المكتب أصلا عنصرا أو أكثر من العناصر المشار اليها في المادة ٥(١)(أ) في الحالات التي لم يتم فيها الاخطار بناء على المادة ٥(٣) بسبب عدم ايداع البيانات التي تسمح للمكتب بالاتصال بالمودع .

(٣) [*المهل المشار اليها في المادة ٥(٦)(أ) و(ب)*] تكون المهل المشار اليها في المادة ٥(٦)(أ) و(ب) ما يلي :

"١" شهرين على الأقل اعتبارا من تاريخ الاخطار بناء على المادة ٥(٥) في الحالات التي وجه فيها ذلك الاخطار ؛

"٢" وشهرين على الأقل اعتبارا من التاريخ الذي تسلم فيه المكتب أصلا عنصرا أو أكثر من العناصر المشار اليها في المادة ٥(١)(أ) في الحالات التي لم يوجه فيها الاخطار .

(٤) [*الشروط التي تنص عليها المادة ٥(٦)(ب)*] مع مراعاة القاعدة ٤ ، يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط ما يلي لتحديد تاريخ الايداع وفقا للمادة ٥(٦)(ب) :

[المادة ٢(٤) ، تابع]

"١" أن تودع صورة من الطلب السابق خلال المهلة المطبقة بناء على الفقرة (٣) ؛

"٢" وأن تودع صورة من الطلب السابق وتاريخ ايداعه بناء على دعوة من المكتب بعد أن يصدق على صحتهما المكتب الذي أودع لديه الطلب السابق وذلك خلال مهلة لا تقل عن أربعة أشهر اعتبارا من تاريخ تلك الدعوة أو المهلة المطبقة بناء على القاعدة ٤(١) مع الأخذ بالمهلة التي تنقضي أولا ؛

"٣" وأن تودع ترجمة للطلب السابق في حال لم يكن محررا بلغة يقبلها المكتب وذلك خلال المهلة المطبقة بناء على الفقرة (٣) ؛

"٤" وأن يتضمن الطلب السابق الجزء غير المتوفر من الوصف أو الرسم البياني غير المتوفر بالكامل ؛

"٥" وأن يكون الطلب متضمنا لبيان بأن محتويات الطلب السابق واردة في الطلب بالاحالة وذلك في التاريخ الذي تسلم فيه المكتب أصلا عنصرا أو أكثر من العناصر المشار اليها في المادة ٥(١)(أ) ؛

"٦" وأن يودع بيان بشأن المكان الذي يكون فيه الجزء غير المتوفر من الوصف أو الرسم البياني غير المتوفر في الطلب السابق أو في الترجمة المشار اليها في البند "٣" وذلك خلال المهلة المطبقة بناء على الفقرة (٣) .

[المادة ٢ ، تابع]

(٥) [*الشروط* المشار اليها في *المادة ٥(٧)(أ)*] (أ) لأغراض تحديد تاريخ الايداع ، تبين الاشارة الى الطلب المودع سابقا والمذكور في المادة ٥(٧)(أ) أن الوصف وأية رسوم بيانية تحل محلها الاشارة الى الطلب المودع سابقا ورقم ذلك الطلب والمكتب الذي أودع لديه . ويجوز للطرف المتعاقد أن يشترط أيضا بيان تاريخ ايداع الطلب في الاشارة .

(ب) مع مراعاة القاعدة ٤(٣) ، يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط ما يلي :

"١" أن تودع لدى المكتب صورة من الطلب المودع سابقا وترجمة له في حال لم يكن محررا بلغة يقبلها المكتب وذلك خلال مهلة لا تقل عن شهرين اعتبارا من التاريخ الذي تسلم فيه المكتب الطلب الذي يتضمن الاشارة المذكورة في المادة ٥(٧)(أ) ؛

"٢" وأن تودع لدى المكتب صورة مصدقة من الطلب المودع سابقا وذلك خلال مهلة لا تقل عن أربعة أشهر اعتبارا من تاريخ تسلم الطلب الذي يتضمن الاشارة المذكورة في المادة ٥(٧)(أ) .

(٦) [*الاستثناءات المشار اليها في المادة ٥(٨)"٢"*] تكون أنواع الطلبات المشار اليها في المادة ٥(٨)"٢" ما يلي :

"١" الطلبات الجزئية ؛

"٢" والطلبات المكملة أو المكملة جزئيا ؛

"٣" وطلبات المودعين الجدد الذين تقرر حقهم في اختراع يتضمنه طلب سابق .

القاعدة ٣

تفاصيل بشأن الطلب في المادة ٦(١) و(٢)

(١) [*الشروط الاضافية المشار اليها في المادة ٦(١)"٣"*] (أ) يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط على المودع الذي يرغب في أن يعامل طلبه كطلب جزئي وفقا للقاعدة ٢(٦)"١" أن يبين ما يلي :

"١" رغبته في أن يعامل الطلب على ذلك الأساس ؛

"٢" ورقم الطلب الذي تجزأ منه الطلب وتاريخ ايداعه .

(ب) يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط على المودع الذي يرغب في أن يعامل طلبه كطلب وفقا للقاعدة ٢(٦)"٣" أن يبين ما يلي :

"١" رغبته في أن يعامل طلبه على ذلك الأساس ؛

"٢" ورقم الطلب السابق وتاريخ ايداعه .

(٢) [*استمارة العريضة أو شكلها وفقا للمادة ٦(٢)(ب)*] يقبل الطرف المتعاقد تقديم المحتويات المشار اليها في المادة ٦(٢)(أ) على النحو التالي :

"١" على استمارة العريضة ، اذا كانت تتماشى واستمارة عريضة معاهدة التعاون بشأن البراءات مع أية تعديلات تنص عليها القاعدة ٢٠(١)(ب) ؛

"٢" أو على استمارة عريضة معاهدة التعاون بشأن البراءات ، اذا كانت مشفوعة ببيان يفيد رغبة المودع في أن يعامل الطلب كطلب وطني أو اقليمي . وفي هذه الحالة ، تعتبر استمارة العريضة متضمنة للتعديلات المشار اليها في البند "١" ؛

[المادة ٣(٢) ، تابع]

"٣" أو على استمارة عريضة معاهدة التعاون بشأن البراءات التي تتضمن بيانا يفيد رغبة المودع في أن يعامل طلبه كطلب وطني أو اقليمي اذا توفرت استمارة من ذلك القبيل في اطار معاهدة التعاون بشأن البراءات ؛

"٤" أو في شكل اذا كان ذلك الشكل يتماشى والشكل الدولي النموذجي للعريضة والمشار اليه في القاعدة ٢٠(٢) .

القاعدة ٤

وجود طلب سابق وفقا للمادة ٦(٥) والقاعدة ٢(٤)
أو طلب مودع سابقا وفقا للمادة ٢(٥)(ب)

(١) [*صورة من الطلب السابق المشار اليه في المادة ٦(٥)*] مع مراعاة الفقرة (٣) ، يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط ايداع صورة من الطلب السابق المشار اليه في المادة ٦(٥) لدى المكتب خلال مهلة لا تقل عن ١٦ شهرا اعتبارا من تاريخ ايداع ذلك الطلب السابق ، أو اعتبارا من تاريخ الايداع الأسبق في حال وجود أكثر من طلب سابق واحد .

(٢) [*التصديق*] مع مراعاة الفقرة (٣) ، يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط تصديق المكتب الذي أودع لديه الطلب السابق على صحة الصورة المشار اليها في الفقرة (١) وتاريخ ايداع الطلب السابق .

(٣) [*وجود طلب سابق أو طلب مودع سابقا*] لا يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط ايداع صورة أو صورة مصدقة من طلب سابق أو التصديق على تاريخ الايداع كما تشير اليه الفقرتان (١) و(٢) والقاعدة ٢(٤) ، أو صورة أو صورة مصدقة من الطلب المودع سابقا كما تشير اليه القاعدة ٢ (٥)(ب) في حال أودع الطلب السابق أو الطلب المودع سابقا لدى مكتبه أو كان متوفرا لذلك لمكتب في شكل الكتروني مقبول شرعا من مكتبة رقمية يقبلها ذلك المكتب .

(٤) [*الترجمة*] في حال لم يكن الطلب السابق محررا بلغة يقبلها المكتب وكان البت في أهلية الاختراع المعني للبراءة يتأثر بسريان المطالبة بالأولوية ، يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط على المودع ايداع ترجمة للطلب السابق المشار اليه في الفقرة (١) بناء على دعوة من المكتب خلال مهلة لا تقل عن شهرين اعتبارا من تاريخ تلك الدعوة وعن المهلة المطبقة بناء على تلك الفقرة ان وجدت .

القاعدة ٥

الأدلة المشار اليها في المادتين ٦(٦) و٨(٤)(جـ)
والقواعد ٧(٤) و١٥(٤) و١٦(٦) و١٧(٦) و١٨(٤)

في حال أخطر المكتب المودع أو المالك أو أي شخص آخر أن المادة ٦(٦) أو ٨(٤)(جـ) أو القاعدة ٧(٤) أو ١٥(٤) أو ١٦(٦) أو ١٧(٦) أو ١٨(٤) تشترط تقديم أدلة ، يجب أن يبين الاخطار سبب تشكيك المكتب في صحة المسألة أو البيان أو التوقيع أو الوسيلة الأخرى لتعريف الذات أو دقة الترجمة ، حسب الحال .

القاعدة ٦

المهل المتعلقة بالطلب وفقا للمادة ٦(٧) و(٨)

(١) [*المهلة المشار اليها في المادة ٦(٧)*] لا تقل المهلة المشار اليها في المادة ٦(٧) عن شهرين اعتبارا من تاريخ الاخطار المشار اليه في المادة ٦(٧) .

(٢) [*المهلة المشار اليها في المادة ٦(٨)*] تكون المهلة المشار اليها في المادة ٦(٨) كما يلي :

"١" المهلة المطبقة بناء على الفقرة (١) مع مراعاة البند "٢" ؛

"٢" وثلاثة أشهر على الأقل اعتبارا من التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب أصلا عنصرا أو أكثر من العناصر المشار اليها في المادة ٥(١)(أ) في حال عدم توجيه اخطار بناء على المادة ٦(٧) بسبب عدم ايداع البيانات التي تسمح للمكتب بالاتصال بالمودع .

القاعدة ٧

تفاصيل بشأن التمثيل وفقا للمادة ٧

[(١) [*الاجراءات الأخرى المشار اليها في المادة ٧(٢)"٥"*] لا يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط تعيين ممثل للاجراءات الأخرى التالية المشار اليها في المادة ٧(٢)"٥" :

"١" ايداع صورة من طلب سابق وفقا للقاعدة ٢(٤) ؛

"٢" وايداع صورة من طلب مودع سابقا وفقا للقاعدة ٢(٥)(ب) .]

(٢) [*تعيين ممثل وفقا للمادة ٧(٣)*] (أ) يقبل الطرف المتعاقد تبليغ تعيين الممثل للمكتب بموجب ما يلي :

"١" تبليغ منفصل (يشار اليه فيما يلي بكلمة "التوكيل") يوقعه المودع أو المالك أو الشخص المعني الآخر ويبين اسم الممثل وعنوانه ،

"٢" أو استمارة العريضة أو شكلها المشار اليهما في المادة ٦(٢) مع توقيع المودع ، حسب اختيار المودع .

(ب) يكون التوكيل الواحد كافيا حتى في الحالات التي يتعلق فيها بأكثر من طلب أو براءة للشخص نفسه أو بأكثر من طلب وبراءة للشخص نفسه شرط تحديد الطلبات والبراءات كلها في التوكيل الواحد . ويكون التوكيل الواحد كافيا أيضا حتى في الحالات التي يتعلق فيها بطلبات ذلك الشخص أو براءاته الحالية والمقبلة كلها مع مراعاة أي استثناء يبينه القائم بالتعيين . ويجوز للمكتب أن يشترط ايداع صورة منفصلة من التوكيل لكل طلب وبراءة يتعلق بهما في حال كان ذلك التوكيل الواحد مودعا على الورق أو بأية وسيلة أخرى يسمح بها المكتب .

(٣) [*ترجمة التوكيل*] يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط ارفاق التوكيل بترجمة اذا لم يكن محررا بلغة يقبلها المكتب .

[المادة ٧ ، تابع]

(٤) [*الأدلة*] يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط ايداع الأدلة لدى المكتب في حال كان من المعقول أن يشك ذلك المكتب في صحة أي بيان يتضمنه التبليغ المشار اليه في الفقرة (٢)(أ)"١" .

(٥) [*المهلة المشار اليها في المادة ٧(٥)*] لا تقل المهلة المشار اليها في المادة ٧(٥) عن شهرين اعتبارا من تاريخ التبليغ الموجه وفقا لتلك المادة .

(٦) [*المهلة المشار اليها في المادة ٧(٦)*] تكون المهلة المشار اليها في المادة ٧(٦) كما يلي :

"١" المهلة المطبقة بناء على الفقرة (٥) مع مراعاة البند "٢" ؛

"٢" وثلاثة أشهر على الأقل اعتبارا من التاريخ الذي بدأ فيه الاجراء المشار اليه في المادة ٧(٥) في حال عدم توجيه الاخطار المشار اليه في تلك المادة بسبب عدم ايداع البيانات التي تسمح للمكتب بالاتصال بالمودع أو المالك أو الشخص المعني الآخر .

القاعدة ٨

ايداع التبليغات وفقا للمادة ٨(١)

(١) [*التبليغات المودعة على ورق*] (أ) يسمح الطرف المتعاقد بايداع التبليغات على ورق خلال فترة ١٠ سنوات اعتبارا من تاريخ دخول المعاهدة حيز التنفيذ . وبعد انقضاء تلك الفترة ، يجوز لأي طرف متعاقد أن يستبعد ايداع التبليغات على ورق شرط مراعاة المادتين ٥(١) و٨(١)(د) .

(ب) يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط ايداع التبليغ الورقي في استمارة أو شكل يحدده الطرف المتعاقد .

(٢) [*التبليغات المودعة في شكل الكتروني أو بوسائل الكترونية*] (أ) في حال كان الطرف المتعاقد يسمح بايداع التبليغات في شكل الكتروني أو بوسائل الكترونية لدى مكتبه بلغة معينة ، بما في ذلك ايداع التبليغات عن طريق التلغراف أو الطابعة عن بعد أو الفاكس أو أية وسيلة مماثلة أخرى ، وكان ذلك الطرف يخضع لشروط تطبق بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات فيما يتعلق بالتبليغات المودعة في شكل الكتروني أو بوسائل الكترونية بتلك اللغة ، على المكتب أن يسمح بايداع التبليغات في شكل الكتروني أو بوسائل الكترونية باللغة المذكورة وفقا لتلك الشروط .

(ب) يتولى الطرف المتعاقد الذي يسمح بايداع التبليغات لدى مكتبه في شكل الكتروني أو بوسائل الكترونية اخطار المكتب الدولي بالشروط التي ينص عليها قانونه المطبق بشأن ذلك الايداع . ويتولى المكتب الدولي نشر أي تبليغ من ذلك القبيل باللغة التي يتم اخطاره بها وباللغات التي وضعت بها النصوص الأصلية والرسمية للمعاهدة وفقا للمادة ٢٤ .

(جـ) في حال كان الطرف المتعاقد يسمح بايداع التبليغات عن طريق التلغراف أو الطابعة عن بعد أو الفاكس أو أية وسيلة مماثلة أخرى بناء على الفقرة الفرعية (أ) ، يجوز له أن يشترط ايداع الصورة الورقية الأصلية من أية وثيقة أرسلت بتلك الوسائل مشفوعة بخطاب يحدد ذلك الارسال السابق لدى المكتب خلال مهلة لا تقل عن شهر واحد اعتبارا من تاريخ الارسال .

[المادة ٨ ، تابع]

(٣) [*صور مودعة في شكل الكتروني أو بوسائل الكترونية من التبليغات المودعة على ورق*] (أ) في حال كان الطرف المتعاقد يسمح بايداع صورة من تبليغ مودع على الورق بلغة يقبلها المكتب ، في شكل الكترونية أو بوسائل الكترونية ، وكان ذلك الطرف المتعاقد يخضع لشروط تطبق بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات فيما يتعلق بايداع بتلك الصور من التبليغات ، على المكتب أن يسمح بايداع صور من التبليغات في شكل الكتروني أو بوسائل الكترونية وفقا لتلك الشروط .

(ب) تطبق الفقرة (٢)(ب) على الصور الواردة في شكل الكتروني أو بوسائل الكترونية من التبليغات المودعة على ورق ، مع ما يلزم من تبديل .

القاعدة ٩

تفاصيل بشأن التوقيع وفقا للمادة ٨(٤)

(١) [*البيانات المشفوعة بالتوقيع*] يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط ارفاق ما يلي بتوقيع الشخص الطبيعي الموقع :

"١" بيان بالأحرف يوضح اسم الأسرة أو الاسم الرئيسي والاسم أو الأسماء الأولى أو الثانية لذلك الشخص ، أو الاسم أو الأسماء التي يستعملها ذلك الشخص عادة حسب اختياره ؛

"٢" وبيانا يوضح الصفة التي وقع بها ذلك الشخص في حال عدم وضوح تلك الصفة من قراءة التبليغ .

(٢) [*تاريخ التوقيع*] يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط ارفاق ذلك التوقيع ببيان يوضح التاريخ الذي جرى فيه التوقيع . وفي حال اشتراط ذلك البيان وعدم تقديمه ، يعتبر تاريخ التوقيع التاريخ الذي تسلم فيه المكتب التبليغ الذي يحمل التوقيع ، أو تاريخ سابق لذلك التاريخ اذا كان الطرف المتعاقد يسمح بذلك .

(٣) [*توقيع تبليغ على الورق*] في حال كان التبليغ الموجه الى مكتب الطرف المتعاقد على ورق وكان التوقيع مشترطا ، فان الطرف المتعاقد

"١" يقبل التوقيع بخط اليد مع مراعاة البند "٣" ؛

"٢" ويجوز له أن يسمح باستعمال أشكال أخرى من التوقيع بدلا من التوقيع بخط اليد ، مثل التوقيع المطبوع أو المختوم أو استعمال خاتم أو شريط مشفر ؛

[المادة ٩(٣) ، تابع]

"٣" ويجوز له أن يشترط استعمال الختم بدلا من التوقيع بخط اليد في حال كان الشخص الطبيعي الذي يوقع التبليغ مواطنا من مواطني الطرف المتعاقد وكان عنوان ذلك الشخص على أراضيه أو اذا كان الشخص المعنوي الذي تم توقيع التبليغ نيابة عنه منظما بموجب قوانينه وكان له محل اقامة أو منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعلية على أراضيه .

(٤) [*التوقيع الذي يتخذ شكلا بيانيا على التبليغات المودعة في شكل الكتروني أو بوسائل الكترونية*] في حال كان الطرف المتعاقد يسمح بايداع التبليغات في شكل الكتروني أو بوسائل الكترونية ، يعتبر ذلك التبليغ موقعا اذا ظهر الشكل البياني للتوقيع الذي يقبله ذلك الطرف المتعاقد وفقا للفقرة (٣) على ذلك التبليغ كما تسلمه مكتب ذلك الطرف المتعاقد .

(٥) [*التوقيع الذي لا يتخذ شكلا بيانيا على التبليغات المودعة في شكل الكتروني*]

(أ) في حال كان الطرف المتعاقد يسمح بايداع التبليغات في شكل الكتروني ولم يظهر التوقيع الذي يتخذ شكلا بيانيا ويقبله ذلك الطرف المتعاقد وفقا للفقرة (٣) على تبليغ من ذلك القبيل كما تسلمه مكتب ذلك الطرف المتعاقد ، يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط توقيع ذلك التبليغ باستعمال توقيع في شكل الكتروني كما يحدده ذلك الطرف المتعاقد .

(ب) بالرغم من الفقرة الفرعية (أ) ، في حال كان الطرف المتعاقد يسمح بايداع التبليغات في شكل الكتروني وبلغة معينة وكان ذلك الطرف المتعاقد يخضع لشروط تطبق بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات فيما يتعلق بالتوقيع في شكل الكتروني على التبليغات المودعة في شكل الكتروني بتلك اللغة ولا تتخذ شكلا بيانيا ، على مكتب ذلك الطرف المتعاقد أن يقبل التوقيع في شكل الكتروني وفقا لتلك الشروط .

(جـ) تطبق القاعدة ٨(٢)(ب) مع ما يلزم من تبديل .

[المادة ٩ ، تابع]

(٦) [*الاستثناء المشار اليه في المادة ٨(٤)(ب) بخصوص التصديق على التوقيع*] يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط تثبيت أي توقيع تشير اليه الفقرة (٥) بطريقة يحددها ذلك الطرف المتعاقد للتصديق على التوقيع الوارد في شكل الكتروني .

القاعدة ١٠

تفاصيل بشأن البيانات المشار اليها في المادة ٨(٥) و (٦) و (٨)

(١) [*البيانات المشار اليها في المادة ٨(٥)*] (أ) يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط ما يلي في أي تبليغ :

"١" أن يبين اسم المودع أو المالك أو الشخص المعني الآخر وعنوانه ؛

"٢" وأن يبين رقم الطلب أو البراءة التي يرتبط بها ؛

"٣" وأن يتضمن الرقم أو البيان الآخر الذي تم به تسجيل المودع أو المالك أو الشخص المعني الآخر المسجل لدى المكتب في حال كان مسجلا .

(ب) يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط تضمين أي تبليغ صادر عن الممثل لأغراض اجراء مباشر لدى المكتب ما يلي :

"١" اسم الممثل وعنوانه ؛

"٢" واشارة الى التوكيل أو أي تبليغ آخر بتعيين ذلك الممثل يتصرف الممثل المذكور على أساسه ؛

"٣" والرقم أو البيان الآخر الذي تم تسجيل الممثل به في حال كان مسجلا لدى المكتب .

(٢) [*عنوان للمراسلة وعنوان للخدمات القانونية*] يجوز للطرف المتعاقد اشتراط أن يكون عنوان المراسلة المشار اليه في المادة ٨(٦)"١" وعنوان الخدمات القانونية المشار اليه في المادة ٨(٦)"٢" على أراض يحددها ذلك الطرف المتعاقد .

[المادة ١٠ ، تابع]

(٣) [*العنوان في حال عدم تعيين ممثل*] في حال لم يتم تعيين ممثل وبين المودع أو المالك أو الشخص المعني الآخر عنوانا على أراض حددها الطرف المتعاقد وفقا للفقرة (٢) على أنه عنوانه ، على ذلك الطرف المتعاقد أن يعتبر أن ذلك العنوان هو عنوان المراسلة المشار اليه في المادة ٨(٦)"١" أو عنوان الخدمات القانونية المشار اليه في المادة ٨(٦)"٢" ، كما يشترطه الطرف المتعاقد ، إلا اذا بين ذلك المودع أو المالك أو الشخص المعني الآخر صراحة عنوانا آخر وفقا للمادة ٨(٦) .

(٤) [*العنوان في حال تعيين ممثل*] في حال تعيين ممثل ، على الطرف المتعاقد أن يعتبر أن عنوان ذلك الممثل هو عنوان المراسلة المشار اليه في المادة ٨(٦)"١" أو عنوان الخدمات القانونية المشار اليه في المادة ٨(٦)"٢" ، كما يشترطه الطرف المتعاقد ، إلا اذا بين ذلك المودع أو المالك أو الشخص المعني الآخر صراحة عنوانا آخر وفقا للمادة ٨(٦) .

(٥) [*الجزاءات التي تنص عليها المادة ٨(٨) لعدم استيفاء الشروط*] لا يجوز للطرف المتعاقد أن ينص في قوانينه على رفض طلب بسبب عدم استيفاء أي شرط لايداع رقم تسجيل أو أي بيان آخر وفقا للفقرة (١)(أ)"٣" و(ب)"٣" .

القاعدة ١١

المهل المتعلقة بالتبليغات وفقا للمادة ٨(٧) و(٨)

(١) [*المهلة وفقا للمادة ٨(٧)*] لا تقل المهلة المشار اليها في المادة ٨(٧) عن شهرين اعتبارا من تاريخ التبليغ المشار اليه في تلك المادة .

(٢) [*المهلة وفقا للمادة ٨(٨)*] تكون المهلة المشار اليها في المادة ٨(٨) كما يلي :

"١" المهلة المطبقة بناء على الفقرة (١) مع مراعاة البند "٢" ؛

"٢" وثلاثة أشهر على الأقل اعتبارا من التاريخ الذي تسلم فيه المكتب التبليغ المشار اليه في تلك المادة في حال عدم توجيه تبليغ بناء على المادة ٨(٧) بسبب عدم ايداع البيانات التي تسمح للمكتب بالاتصال بالمودع أو المالك أو الشخص المعني الآخر .

القاعدة ١٢

تفاصيل بشأن وقف الاجراءات المتعلقة بالمهل بناء على المادة ١١

(١) [*الشروط المشار اليها في المادة ١١(١)*] (أ) يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط ما يلي بشأن الالتماس المشار اليه في المادة ١١(١) :

"١" أن يوقعه المودع أو المالك ؛

"٢" وأن يتضمن بيانا يفيد التماس تمديد المهلة ويحدد المهلة المعنية .

(ب) في حال تم ايداع التماس لتمديد مهلة بعد انقضائها ، يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط استيفاء كل الشروط التي تطبق عليها مهلة مباشرة العمل المعني في الوقت نفسه الذي يودع فيه الالتماس .

(٢) [*الفترة والمهلة المشار اليهما في المادة ١١(١)*] (أ) لا تقل فترة تمديد المهلة المشار اليها في المادة ١١(١) عن شهرين اعتبارا من تاريخ انقضاء المهلة غير الممددة .

(ب) لا يجوز أن تنقضي المهلة المشار اليها في المادة ١١(١)"٢" قبل شهرين على الأقل اعتبارا من تاريخ انقضاء المهلة غير الممددة .

(٣) [*الشروط المشار اليها في المادة ١١(٢)"١"*] يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط ما يلي بشأن الالتماس المشار اليه في المادة ١١(٢) :

"١" أن يوقعه المودع أو المالك ؛

"٢" وأن يتضمن بيانا يفيد التماس وقف الاجراءات بشأن عدم الامتثال لمهلة وتحديد المهلة المعنية .

[المادة ١٢ ، تابع]

(٤) [*مهلة ايداع التماس بناء على المادة ١١(٢)"٢"*] لا يجوز أن تنقضي المهلة المشار اليها في المادة ١١(٢)"٢" قبل شهرين على الأقل اعتبارا من تاريخ انقضاء المهلة التي لم يتم الامتثال لها .

(٥) [*الاستثناءات المنصوص عليها في المادة ١١(٣)*] (أ) ليس الطرف المتعاقد ملزما بما يلي بناء على المادة ١١(١) أو (٢) :

["١" وقف الاجراءات لمرة ثانية أو لأي مرة لاحقة فيما يتعلق بمهلة سبق وقف الاجراءات بشأنها بناء على المادة ١١(١) أو (٢) ؛]

"٢" ووقف الاجراءات لايداع التماس لوقف الاجراءات بناء على المادة ١١(١) أو (٢) أو التماس لرد الحق بناء على المادة ١٢(١) ؛

"٣" ووقف الاجراءات المتعلقة بمهلة لتسديد رسوم المحافظة ؛

"٤" ووقف الاجراءات المتعلقة بمهلة تشير اليها المادة ١٣(١) أو (٢) أو (٣) ؛

["٥" ووقف الاجراءات المتعلقة بمهلة لمباشرة أحد الاجراءات لدى مجلس الطعن أو هيئة مراجعة أخرى مؤلفة في اطار المكتب ؛]

"٦" ووقف الاجراءات المتعلقة بمهلة لمباشرة أحد الاجراءات بين الأطراف ؛

["٧" ووقف الاجراءات المتعلقة بمهلة لمباشرة أحد الاجراءات لدى المكتب بعد أن تمت الموافقة على التماس لبحثه على وجه السرعة أو العجلة .]

[المادة ١٢(٥) ، تابع]

(ب) ليس الطرف المتعاقد الذي ينص في قوانينه على مهلة قصوى لاستيفاء كل الشروط المتعلقة باجراءات مباشرة لدى المكتب ملزما بوقف الاجراءات بشأن مهلة تتجاوز تلك المهلة القصوى لمباشرة أحد تلك الاجراءات بشأن أي شرط من تلك الشروط ، بناء على المادة ١١(١) أو (٢) .

القاعدة ١٣

تفاصيل بشأن رد الحقوق بعد أن يتضح للمكتب وجود العناية اللازمة أو انعدام القصد بناء على المادة ١٢

(١) [*الشروط المشار اليها في المادة ١٢(١)"١"*] يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط توقيع المودع أو المالك على الالتماس المشار اليه في المادة ١٢(١)"١" .

(٢) [*المهلة المشار اليها في المادة ١٢(١)"٢"*] تكون مهلة توجيه التماس واستيفاء الشروط بناء على المادة ١٢(١)"٢" أقصر المدتين التاليتين :

"١" شهرين على الأقل اعتبارا من تاريخ زوال سبب عدم الامتثال للمهلة المحددة لمباشرة الاجراء المعني ؛

"٢" و١٢ شهرا على الأقل اعتبارا من تاريخ انقضاء المهلة المحددة لمباشرة الاجراء المعني .

(٣) [*الاستثناءات المشار اليها في المادة ١٢(٢)*] تقوم الاستثناءات المشار اليها في المادة ١٢(٢) على عدم الامتثال للمهلة في الحالات التالية :

"١" مباشرة أحد الاجراءات لدى مجلس الطعن أو هيئة مراجعة أخرى مؤلفة في اطار المكتب ؛

["٢" وتسديد رسوم المحافظة ؛]

"٣" وتوجيه التماس لوقف الاجراءات بناء على المادة ١١(١) أو (٢) أو التماس لرد الحقوق بناء على المادة ١٢(١) ؛

"٤" والحالة المشار اليها في المادة ١٣(١) أو (٢) أو (٣) ؛

[المادة ١٣(٣) ، تابع]

["٥" وايداع التماس للبحث أو الفحص ؛]

["٦" وايداع ترجمة لبراءة اقليمية ؛]

"٧" ومباشرة أحد الاجراءات بين الأطراف .

القاعدة ١٤

تفاصيل بشأن تصحيح المطالبة بالأولوية أو اضافتها ورد حق الأولوية

بناء على المادة ١٣

(١) [*الاستثناء المشار اليه في المادة ١٣(١)*] ليس الطرف المتعاقد ملزما بالنص في قوانينه على تصحيح المطالبة بالأولوية أو اضافتها بناء على المادة ١٣(١) في حال تم تسلم الالتماس المشار اليه في المادة ١٣(١)"١" بعد أن كان المودع قد التمس النشر المبكر أو البحث المعجل أو السريع إلا اذا سحب ذلك الالتماس للنشر المبكر أو البحث المعجل أو السريع قبل استكمال أي اعداد تقني لنشر الطلب .

(٢) [*الشروط المشار اليها في المادة ١٣(١)"١"*] يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط توقيع المودع على الالتماس المشار اليه في المادة ١٣(١)"١" .

(٣) [*المهلة المشار اليها في المادة ١٣(١)"٢"*] لا تقل المهلة المشار اليها في المادة ١٣(١)"٢" عن المهلة المطبقة بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات على طلب دولي لتقديم مطالبة بالأولوية بعد ايداع الطلب الدولي .

(٤) [*المهل المشار اليها في المادة ١٣(٢)*] (أ) لا تقل المهلة المشار اليها في الجزء التمهيدي من المادة ١٣(٢) عن شهرين اعتبارا من تاريخ انقضاء فترة الأولوية .

(ب) تكون المهلة المشار اليها في المادة ١٣(٢)"٢" المهلة المطبقة بناء على الفقرة الفرعية (أ) أو الوقت الضروري لاستكمال أي اعداد تقني لنشر الطلب اللاحق مع الأخذ بالتاريخ الذي ينقضي أولا .

(٥) [*الشروط المشار اليها في المادة ١٣(٢)"١"*] يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط ما يلي فيما يتعلق بالالتماس المشار اليه في المادة ١٣(٢)"١" :

[المادة ١٤(٥) ، تابع]

"١" أن يوقعه المودع ؛

"٢" وأن يكون مشفوعا بمطالبة بالأولوية في حال لم ترد المطالبة بأولوية الطلب السابق في الطلب .

(٦) [*الشروط المشار اليها في المادة ١٣(٣)*] (أ) يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط ما يلي فيما يتعلق بالالتماس المشار اليه في المادة ١٣(٣)"١" :

"١" أن يوقعه المودع ؛

"٢" وأن يبين المكتب الذي وجه اليه التماس صورة من الطلب السابق وتاريخ ذلك الالتماس .

(ب) يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط ما يلي :

"١" ايداع اعلان أو أدلة أخرى دعما للالتماس المشار اليه في المادة ١٣(٣) لدى المكتب خلال المهلة التي يحددها المكتب ؛

"٢" وايداع صورة من الطلب السابق المشار اليه في المادة ١٣(٣) لدى المكتب خلال مهلة لا تقل عن شهر واحد اعتبارا من التاريخ الذي يقدم فيه المكتب الذي أودع لديه الطلب السابق تلك الصورة الى المودع .

(٧) [*المهلة المشار اليها في المادة ١٣(٣)"٣"*] تكون المهلة المشار اليها في المادة ١٣(٣)"٣" شهرين قبل انقضاء المهلة المقررة في القاعدة ١٤(١) .

القاعدة ١٥

التماس لقيد تغيير في الاسم أو العنوان

(١) [*الالتماس*] في حال عدم حدوث تغيير في شخص المودع أو المالك بل في اسمه أو عنوانه ، يقبل الطرف المتعاقد توجيه التماس قيد التغيير في تبليغ يوقعه المودع أو المالك ويتضمن البيانات التالية :

"١" بيانا يفيد التماس قيد التغيير في الاسم أو العنوان ؛

"٢" ورقم الطلب أو البراءة المعنية ؛

"٣" والتغيير المطلوب قيده ؛

"٤" واسم المودع أو المالك وعنوانه قبل التغيير .

(٢) [*الرسوم*] يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط تسديد رسم لقاء الالتماس المشار اليه في الفقرة (١) .

(٣) [*الالتماس الواحد*] (أ) يكون الالتماس الواحد كافيا حتى في حال كان التغيير يتعلق باسم المودع أو المالك وعنوانه .

(ب) يكون الالتماس الواحد كافيا حتى في الحالات التي يتعلق فيها التغيير بأكثر من طلب أو براءة للشخص نفسه أو بأكثر من طلب وبراءة للشخص نفسه شرط بيان أرقام كل الطلبات والبراءات المعنية في الالتماس . ويجوز للطرف المتعاقد أن يشترط ايداع صورة منفصلة من الالتماس لكل طلب وبراءة يتعلق بهما في حال كان ذلك الالتماس الواحد مودعا على ورق أو بوسيلة أخرى يسمح بها المكتب .

[المادة ١٥ ، تابع]

(٤) [*الأدلة*] يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط ايداع الأدلة لدى المكتب في حال كان من المعقول أن يشك المكتب في صحة أي بيان يتضمنه الالتماس .

(٥) [*حظر الشروط الأخرى*] لا يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط استيفاء شروط شكلية خلافا للشروط المشار اليها في الفقرات من (١) الى (٤) بشأن الالتماس المشار اليه في الفقرة (١) إلا اذا كان خلاف ذلك منصوصا عليه في المعاهدة أو مقررا في هذه اللائحة التنفيذية . وبصورة خاصة ، لا يجوز اشتراط ايداع أية شهادة بشأن التغيير .

(٦) [*الاخطار*] في حال عدم استيفاء شرط أو أكثر يطبقه الطرف المتعاقد بناء على الفقرات من (١) الى (٣) أو في حال اشتراط الأدلة بناء على الفقرة (٤) ، يتولى المكتب اخطار المودع أو المالك بذلك مع اتاحة فرصة لاستيفاء أي شرط من ذلك القبيل والادلاء بملاحظاته خلال مهلة لا تقل عن شهرين اعتبارا من تاريخ الاخطار.

(٧) [*عدم استيفاء الشروط*] (أ) في حال عدم استيفاء شرط أو أكثر يطبقه الطرف المتعاقد بناء على الفقرات من (١) الى (٤) خلال المهلة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ب) ، يجوز للطرف المتعاقد أن ينص في قوانينه على رفض الالتماس ولكن لا يجوز له أن يطبق جزاءا أكثر صرامة .

(ب) تكون المهلة المشار اليها في الفقرة الفرعية (أ) كما يلي :

"١" شهرين على الأقل اعتبارا من تاريخ الاخطار مع مراعاة البند "٢" ؛

"٢" وثلاثة أشهر على الأقل اعتبارا من التاريخ الذي تسلم فيه المكتب ذلك الالتماس في حال عدم ايداع البيانات التي تسمح للمكتب بالاتصال بالشخص الذي وجه الالتماس المشار اليه في الفقرة (١) .

[المادة ١٥ ، تابع]

(٨) [*تغيير في اسم الممثل أو عنوانه أو في عنوان المراسلة أو عنوان الخدمات القانونية*] تطبق الفقرات من (١) الى (٧) على أي تغيير في اسم الممثل أو عنوانه أو أي تغيير يتعلق بعنوان المراسلة أو عنوان الخدمات القانونية ، مع ما يلزم من تبديل .

القاعدة ١٦

التماس لقيد تغيير المودع أو المالك

(١) [*التماس لقيد تغيير المودع أو المالك*] (أ) في حال حدوث تغيير في شخص المودع أو المالك ، يقبل الطرف المتعاقد توجيه التماس لقيد التغيير في تبليغ يوقعه المودع أو المالك أو المودع الجديد أو المالك الجديد ويتضمن البيانات التالية :

"١" بيانا يفيد التماس قيد تغيير المودع أو المالك ؛

"٢" ورقم الطلب أو البراءة المعنية ؛

"٣" واسم المودع أو المالك وعنوانه ؛

"٤" واسم المودع الجديد أو المالك الجديد وعنوانه ؛

"٥" وتاريخ التغيير في شخص المودع أو المالك ؛

"٦" واسم دولة يكون المودع الجديد أو المالك الجديد من مواطنيها اذا كان من مواطني أية دولة واسم دولة يكون فيها محل اقامة المودع الجديد أو المالك الجديد ، ان وجد ، واسم دولة تكون فيها منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة للمودع الجديد أو المالك الجديد ، ان وجدت ؛

"٧" والأساس الذي يستند اليه التغيير الملتمس .

(ب) يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط تضمين الالتماس ما يلي :

"١" تصريحا يفيد أن المعلومات التي يتضمنها الالتماس صحيحة ومطابقة للواقع ؛

"٢" ومعلومات تتعلق بأية مصلحة عليا لذلك الطرف المتعاقد .

[المادة ١٦ ، تابع]

(٢) [*توثيق الأساس الذي يستند اليه تغيير المودع أو المالك*] (أ) في حال نجم تغيير المودع أو المالك عن عقد ، يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط تضمين الالتماس معلومات تتعلق بتسجيل العقد في حال كان التسجيل الزاميا في القانون المطبق للطرف المتعاقد، وارفاقه باحدى الوثائق التالية حسب اختيار صاحب الالتماس [في حال كان المودع الجديد أو المالك الجديد هو صاحب الالتماس وليس المودع أو المالك] :

"١" صورة من العقد ، ويجوز اشتراط أن تكون تلك الصورة مصدقة من قبل موثق العقود (الكاتب العدل) أو أية سلطة مختصة عامة أخرى حسب اختيار صاحب الالتماس ، أو من قبل ممثل له حق التصرف لدى المكتب في حال كان القانون المطبق يسمح بذلك ، باعتبارها مطابقة للعقد الأصلي ؛

"٢" ومستخرج من العقد يبين التغيير ، ويجوز اشتراط أن يكون ذلك المستخرج مصدقا من قبل موثق العقود (الكاتب العدل) أو أية سلطة مختصة عامة أخرى حسب اختيار صاحب الالتماس ، أو من قبل ممثل له حق التصرف لدى المكتب في حال كان القانون المطبق يسمح بذلك ، باعتباره مستخرجا صحيحا من العقد ؛

"٣" وشهادة غير مصدقة لنقل الملكية بموجب عقد معد بالمحتويات المقررة في الاستمارة الدولية النموذجية أو الشكل الدولي النموذجي لشهادة النقل وموقعة من المودع والمودع الجديد أو المالك والمالك الجديد .

(ب) في حال نجم تغيير المودع أو المالك عن عملية انضمام (شركة الى أخرى) أو عن اعادة تنظيم الشخص المعنوي أو تقسيمه ، يجوز للطرف المتعاقد اشتراط أن يكون الالتماس مشفوعا بصورة من وثيقة صادرة عن سلطة مختصة ومثبتة لعملية الانضمام أو اعادة تنظيم الشخص المعنوي أو تقسيمه وأي تخويل للحقوق المعنية مثل صورة من مستخرج من السجل التجاري . ويجوز

[المادة ١٦(٢)(ب) ، تابع]

أيضا للطرف المتعاقد أن يشترط التصديق على الصورة من قبل السلطة التي أصـــدرت الوثيقــة أو موثق العقود (الكاتب العدل) أو أية سلطة مختصة عامة أخرى حسب اختيار صاحب الالتماس ، أو من قبل ممثل له حق التصرف لدى المكتب في حال كان القانون المطبق يسمح بذلك ، باعتبارها مطابقـــة للوثيقة الأصلية .

(جـــ) في حال لم ينجم تغيير المودع أو المالك عن عقد أو عملية انضمـــام أو اعـــادة تنظيم الشخص المعنوي أو تقسيمه بل عن سبب آخر مثل سريان القانون أو قرار محكمـــة ، يجـــوز للطرف المتعاقد أن يشترط ارفاق الالتماس بصورة من وثيقة تثبت التغيير . ويجوز للطرف المتعـــاقد أيضا أن يشترط التصديق على الصورة باعتبارها مطابقة للوثيقة الأصلية مـــن قبـــل الســـلطة التـــي أصدرت الوثيقة أو موثق العقود (الكاتب العادل) أو أية سلطة مختصة عامة أخـــرى حســـب اختيـــار صاحب الالتماس ، أو من قبل ممثل له حق التصرف لدى المكتب في حال كان القانون المطبق يســـمح بذلك .

(د) في حال كان التغيير في شخص واحد أو أكثر من الشركاء في الايداع أو الملكية ولكن ليس جميعهم ، يجوز للطرف المتعاقد اشتراط أن يقدم الى المكتب دليل على موافقة أي شـــريك في الايداع أو الملكية لا يطاله التغيير .

(٣) [*الترجمة*] يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط ترجمة أية وثيقة تودع بناء علـــى الفقرة (٢) ولا تكون محررة بلغة يقبلها المكتب .

(٤) [*الرسوم*] يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط تسديد رسم لقاء الالتماس المشـــار اليه في الفقرة (١) .

[المادة ١٦ ، تابع]

(٥) [*الالتماس الواحد*] يكون الالتماس الواحد كافيا حتى في الحالات التي يتعلق فيها التغيير بأكثر من طلب أو براءة للشخص نفسه أو بأكثر من طلب وبراءة للشخص نفسه شرط أن يكون تغيير المودع أو المالك هو نفسه بالنسبة الى كل الطلبات والبراءات المعنية وتبين أرقام كل الطلبات والبراءات المعنية في الالتماس . ويجوز للطرف المتعاقد أن يشترط ايداع صورة منفصلة من ذلك الالتماس لكل طلب وبراءة يتعلق بهما في حال كان ذلك الالتماس الواحد مودعا على ورق أو بوسيلة أخرى يسمح بها المكتب .

(٦) [*الأدلة*] يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط ايداع أدلة ، أو ايداع أدلة اضافية في حالة تطبيق الفقرة (٢) ، لدى المكتب في حال كان من المعقول أن يشك ذلك المكتب في صحة أي بيان يرد في الالتماس أو في أية وثيقة مشار اليها في هذه القاعدة أو في دقة أية ترجمة مشار اليها في الفقرة (٣) .

(٧) [*حظر الشروط الأخرى*] لا يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط استيفاء شروط شكلية خلافا للشروط المشار اليها في الفقرات من (١) الى (٦) بشأن الالتماس المشار اليه في هذه القاعدة ، إلا اذا كان خلاف ذلك منصوصا عليه في المعاهدة أو مقررا في هذه اللائحة التنفيذية .

(٨) [*التبليغ وعدم استيفاء الشروط*] في حال عدم استيفاء شرط أو أكثر من الشروط المطبقة بناء على الفقرات من (١) الى (٥) أو في حال اشتراط تقديم أدلة أو أدلة اضافية بناء على الفقرة (٦) ، تطبق القاعدة ١٥(٦) و(٧) مع ما يلزم من تبديل .

(٩) [*استبعاد تطبيق هذه القاعدة على صفة المخترع*] يجوز للطرف المتعاقد أن يستبعد تطبيق هذه القاعدة على التغييرات المتعلقة بصفة المخترع . ويحدد قانون الطرف المتعاقد المطبق المعايير التي تسمح باكتساب صفة المخترع .

القاعدة ١٧

التماس لقيد اتفاق ترخيص أو مصلحة أمنية

(١) [*التماس لقيد اتفاق ترخيص*] (أ) في حال كان من الجائز قيد اتفاق ترخيص بشأن طلب أو براءة بناء على القانون المطبق ، على الطرف المتعاقد أن يقبل توجيه التماس لقيد اتفاق الترخيص في تبليغ يوقعه المرخِص أو المُرخص له ويتضمن البيانات التالية :

"١" بيانا يفيد التماس قيد اتفاق ترخيص ؛

"٢" ورقم الطلب أو البراءة المعنية ؛

"٣" واسم المرخِص وعنوانه ؛

"٤" واسم المُرخص له وعنوانه ؛

"٥" وبيانا يفيد أن الترخيص استئثاري أو غير استئثاري ؛

"٦" واسم دولة يكون المُرخص له من مواطنيها اذا كان من مواطني أية دولة واسم دولة يكون فيها محل اقامة المُرخص له ، ان وجد ، واسم دولة تكون فيها منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة للمرخص له ، ان وجدت .

(ب) يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط تضمين الالتماس ما يلي :

"١" تصريحا يفيد أن المعلومات الواردة في الالتماس صحيحة ومطابقة للواقع ؛

"٢" ومعلومات تتعلق بأية مصلحة عليا لذلك الطرف المتعاقد ؛

[المادة ١٧(١)(ب) ، تابع]

"٣" ومعلومات تتعلق بتسجيل اتفاق الترخيص في حال كان التسجيل الزاميا في القانون المطبق لذلك الطرف المتعاقد .

(٢) [*التوثيق على أساس اتفاق الترخيص*] (أ) [في حال كان ملتمس القيد المرخص له وليس المرخِص ،] يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط ارفاق الالتماس باحدى الوثائق التالية حسب اختيار صاحب الالتماس :

"١" صورة من اتفاق الترخيص ، ويجوز اشتراط أن تكون تلك الصورة مصدقة من قبل موثق للعقود (الكاتب العدل) أو أية سلطة مختصة عامة أخرى حسب اختيار صاحب الالتماس ، أو من قبل ممثل له حق التصرف لدى المكتب في حال كان القانون المطبق يسمح بذلك ، باعتبارها صورة صحيحة من اتفاق الترخيص الأصلي ؛

"٢" ومستخرج من اتفاق الترخيص يتألف من مقاطع الاتفاق التي تبين الحقوق المرخص بها ونطاقها ، ويجوز اشتراط أن يكون ذلك المستخرج مصدقا من قبل موثق للعقود (الكاتب العدل) أو أية سلطة مختصة عامة أخرى حسب اختيار صاحب الالتماس ، أو من قبل ممثل له حق التصرف لدى المكتب في حال كان القانون المطبق يسمح بذلك ، باعتباره مستخرجا صحيحا من اتفاق الترخيص .

(ب) يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط موافقة أي مودع أو مالك أو مرخص له استئثاري أو شريك في الايداع أو الملكية أو الترخيص الاستئثاري لا يكون طرفا في اتفاق الترخيص على قيد اتفاق الترخيص في تبليغ موجه الى المكتب .

(٣) [*الترجمة*] يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط ترجمة أية وثيقة مودعة بناء على الفقرة (٢) لا تكون محررة بلغة يقبلها المكتب .

[المادة ١٧ ، تابع]

(٤) [*الرسوم*] يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط تسديد رسم لقاء الالتماس المشار اليه في الفقرة (١) .

(٥) [*الالتماس الواحد*] تطبق القاعدة ١٦(٥) على التماسات قيد اتفاق الترخيص ، مع ما يلزم من تبديل .

(٦) [*الأدلة*] تطبق القاعدة ١٦(٦) على التماسات قيد اتفاق الترخيص ، مع ما يلزم من تبديل .

(٧) [*حظر الشروط الأخرى*] لا يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط استيفاء شروط خلافا للشروط المشار اليها في الفقرات من (١) الى (٦) بشأن الالتماس المشار اليه في الفقرة (١) إلا اذا كان خلاف ذلك منصوصا عليه في المعاهدة أو مقررا في هذه اللائحة التنفيذية .

(٨) [*الاخطار وعدم استيفاء الشروط*] في حال عدم استيفاء شرط أو أكثر من الشروط المطبقة بناء على الفقرات من (١) الى (٥) أو في حال اشتراط أدلة أو أدلة اضافية بناء على الفقرة (٦) ، تطبق القاعدة ١٥(٦) و(٧) مع ما يلزم من تبديل .

(٩) [*التماس لقيد مصلحة أمنية أو شطب قيد اتفاق ترخيص أو مصلحة أمنية*] تطبق الفقرات من (١) الى (٨) على الالتماسين التاليين مع ما يلزم من تبديل :

"١" التماس لقيد مصلحة أمنية تتعلق بطلب أو براءة ؛

"٢" والتماس لشطب قيد اتفاق ترخيص أو مصلحة أمنية تتعلق بطلب أو براءة .

القاعدة ١٨

التماس لتصحيح خطأ

(١) [*الالتماس*] (أ) في حال ورد في طلب أو براءة أو أي التماس مبلغ للمكتب بشأن طلب أو براءة خطأ يمكن تصحيحه بناء على القانون المطبق ، على الطرف المتعاقد أن يقبل الالتماس الموجه لتصحيح ذلك الخطأ في سجلات المكتب ومنشوراته في تبليغ يوقعه المودع أو المالك ويتضمن البيانات التالية :

"١" بيانا يفيد التماس تصحيح الخطأ ؛

"٢" ورقم الطلب أو البراءة المعنية ؛

"٣" والخطأ المطلوب تصحيحه ؛

"٤" والتصحيح المطلوب ؛

"٥" واسم صاحب الالتماس وعنوانه .

(ب) يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط ارفاق الالتماس بجزء بديل أو جزء يتضمن التصحيح ، أو بالجزء البديل أو الجزء الذي يتضمن التصحيح لكل طلب وبراءة يرتبط بهما الالتماس في حال تطبيق الفقرة (٣) .

(جـ) يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط أن يكون الالتماس موضع اعلان يوجهه صاحب الالتماس ويفيد أن الخطأ ارتكب عن حسن نية .

(د) يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط أن يكون الالتماس موضع اعلان يوجهه صاحب الالتماس ويفيد أن ذلك الالتماس تم توجيهه بأسرع ما يمكن أو بدون قصد التأخير بعد اكتشاف الخطأ ، حسب اختيار الطرف المتعاقد .

[المادة ١٨ ، تابع]

(٢) [*الرسوم*] (أ) مع مراعاة الفقرة الفرعية (ب) ، يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط تسديد رسم لقاء الالتماس المشار اليه في الفقرة (١) .

(ب) يتولى المكتب تصحيح أخطائه ، من تلقاء ذاته أو بناء على الطلب ، بدون تقاضي أي رسم .

(٣) [*الالتماس الواحد*] تطبق القاعدة ١٦(٥) مع ما يلزم من تبديل على الالتماسات الموجهة لتصحيح الخطأ ، شرط أن يكون الخطأ والتصحيح الملتمس هما ذاتهما لكل الطلبات والبراءات المعنية .

(٤) [*الأدلة*] يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط ايداع الأدلة التي تدعم التماس تصحيح الخطأ لدى المكتب في حال كان من المعقول أن يشك المكتب في أن الخطأ المزعوم خطأ فعلي أو في حال كان من المعقول أن يشك في صحة أية مسألة يتضمنها الالتماس أو صحة أية وثيقة مودعة بشأن الالتماس .

(٥) [*حظر الشروط الأخرى*] لا يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط استيفاء شروط شكلية خلافا للشروط المشار اليها في الفقرات من (١) الى (٤) بشأن الالتماس المشار اليه في الفقرة (١) إلا اذا كان خلاف ذلك منصوصا عليه في المعاهدة أو مقررا في هذه اللائحة التنفيذية .

(٦) [*الاخطار وعدم استيفاء الشروط*] في حال عدم استيفاء شرط أو أكثر من الشروط المطبقة بناء على الفقرات من (١) الى (٣) أو في حال اشتراط تقديم الأدلة بناء على الفقرة (٤) ، تطبق القاعدة ١٥(٦) و(٧) مع ما يلزم من تبديل .

[المادة ١٨ ، تابع]

(٧) [*الاستثناءات*] (أ) يجوز للطرف المتعاقد أن يستبعد تطبيق هذه القاعدة على التغييرات في صفة المخترع . ويحدد القانون المطبق للطرف المتعاقد معايير اكتساب صفة المخترع .

(ب) يجوز للطرف المتعاقد أن يستبعد تطبيق هذه القاعدة على أي خطأ يتعين تصحيحه لدى ذلك الطرف المتعاقد بموجب اجراء لاعادة اصدار البراءة .

القاعدة ١٩

طريقة تعريف الطلب بدون رقمه

(١) [*طريقة التعريف*] في حال اشتراط تعريف طلب برقمه ولم يكن الرقم قد صدر بعد أو لم يكن الشخص المعني أو ممثله يعرفه ، يعتبر الطلب معرفا اذا تم تقديم ما يلي حسب اختيار ذلك الشخص :

"١" الرقم المؤقت كما حدده المكتب للطلب ، ان وجد ؛

"٢" أو صورة من العريضة الواردة في الطلب مشفوعة بالتاريخ الذي أرسل فيه الطلب الى المكتب ؛

"٣" أو رقم مرجعي يحدده المودع أو ممثله ويكون مبينا في الطلب ومشفوعا باسم المودع وعنوانه واسم الاختراع والتاريخ الذي أرسل فيه الطلب الى المكتب .

(٢) [*حظر الشروط الأخرى*] لا يجوز للطرف المتعاقد أن يطالب باستيفاء شروط خلافا للشروط المشار اليها في الفقرة (١) لتعريف الطلب في حال لم يصدر له رقم بعد أو لم يكن الشخص المعني أو ممثله يعرفه .

القاعدة ٢٠

وضع الاستمارات والأشكال الدولية النموذجية

(١) [*الاستمارات الدولية النموذجية*] (أ) تضع الجمعية استمارات دولية نموذجية بناء على المادة ١٤(١)(جـ) لما يلي :

"١" التوكيل ؛

"٢" والتماس قيد تغيير في الاسم أو العنوان ؛

"٣" والتماس قيد تغيير المودع أو المالك ؛

"٤" وشهادة نقل ؛

"٥" والتماس قيد اتفاق ترخيص أو شطبه ؛

"٦" والتماس قيد مصلحة أمنية أو شطبه ؛

"٧" والتماس تصحيح خطأ .

(ب) تضع الجمعية التعديلات المشار اليها في القاعدة ٣(٢)"١" بشأن استمارة العريضة المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات.

(جـ) يقدم المكتب الدولي اقتراحات الى الجمعية بشأن ما يلي :

"١" وضع الاستمارات الدولية النموذجية المشار اليها في الفقرة الفرعية (أ) ؛

[المادة ٢٠(١)(جـ) ، تابع]

"٢" والتعديلات المشار اليها في الفقرة الفرعية (ب) بشأن استمارة العريضة المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات .

(٢) [*الأشكال الدولية النموذجية*] (أ) تضع الجمعية أية أشكال دولية نموذجية بناء على المادة ١٤(١)(جـ) بشأن شكل العريضة المشار اليه في القاعدة ٣(٢)"٤" والأمور المشار اليها في الفقرة (١) (أ) .

(ب) يقدم المكتب الدولي اقتراحات الى الجمعية بشأن وضع الأشكال النموذجية الدولية المشار اليها في الفقرة الفرعية (أ) .

القاعدة ٢١

شرط الاجماع لتعديل بعض القواعد بناء على المادة ١٤(٣)

يشترط تعديل القواعد التالية الاجماع :

"١" القاعدة ٣(١) ؛

"٢" والقاعدة ٨(١)(أ) ؛

"٣" وهذه القاعدة .

[نهاية الوثيقة]